

سنن الدارمي

3262 - حدثنا محمد بن يوسف ثنا ورقاء عن بن أبي نجيح عن عطاء عن بن عباس قال قال ٧ كان المال للولد وكانت الوصية للوالدين والأقربين فنسخ ا من ذلك ما أحب فجعل للذكر مثل حظ الأنثيين وجعل للأبوين لكل واحد منهما السدس والثلث وجعل للمرأة الثمن والربع وللزوجة الشطر والربع K إسناده صحيح